



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 279 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 280 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 281 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 88 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1993 والمتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 282 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 283 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية..... 13

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة..... 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك في ولاية تلمسان..... 15
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية ورقلة..... 15
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر..... 15

فهرس (تابع)

- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية الجزائر.....
- 15 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- 15 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين رئيسي دائرة.....
- 16 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- 16 قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى الأمين العام.....

وزارة الصناعة والمناجم

- 17 قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد الأحكام التي تطبق على عدادات الطاقة الكهربائية.....

مراسيم تنظيمية

ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعون مليون دينار (4.490.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 وفي المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993) وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعون مليون دينار (4.490.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 وفي المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993) وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 279 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 173 المؤرخ في 28 محرم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993 والمتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 240 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993¹ والمتضمن تعديل توزيع النفقات

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات الملقاة بالآف (دج)
- الصناعات التحويلية	151.000
- المناجم والطاقة	1.100.000
- الخدمات	126.000
- الفلاحة والري	800.000
- السكن	2.313.000
المجموع	4.490.000

الجدول " ب " مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات المخصصة بالآف (دج)
- التربة والتكوين	1.290.000
- مخططات التنمية البلدية	2.830.000
- دفع مستحقات برنامج الشلف للبناء الجاهز	70.000
- تخصيص لصندوق تطهير المؤسسات العمومية	300.000
المجموع	4.490.000

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 24 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 280 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

ألف دينار (8.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 73 - 01 : الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة ألف دينار (8.300.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	800.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	200.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
36 - 01	الادارة المركزية - اعانة لسير المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا حرب التحرير الوطني ومراكز الراحة..	2.800.000
	مجموع القسم السادس	2.800.000
	مجموع العنوان الثالث	3.800.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية - المساهمة في نفقات سير المنظمات التي لها علاقة بمعركة التحرير الوطني	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.000.000
	مجموع الفرع الأول	4.800.000
13 - 31	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	750.000
	مجموع القسم الأول	750.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	850.000
	مجموع القسم الثالث	850.000
12 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	950.000
	مجموع القسم الرابع	950.000
11 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	950.000
	مجموع القسم الخامس	950.000
	مجموع العنوان الثالث	3.500.000
	مجموع الفرع الثاني	3.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	8.300.000

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 281 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 88 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1993 والمتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 230 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 88 - 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 86 - 295 الى رقم 86 - 306 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة إنشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي الى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 166 المؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993 والمتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية التكاليف المشتركة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 28 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لسنة 1993 كالتالي :

- إجماليا بمبلغ خمسة وعشرين مليارا وثمانمائة وتسعة وثمانين مليون دينار (25.889.000.000 دج).

- وحسب كل نوع، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم".

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان ووزير العمل والحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

-وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 93 - 88 المؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993 والمتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 88 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة الأولى : تحدد مبالغ المساهمات والتسديدات والموارد الأخرى وكذلك الأرصدة الباقية من السنوات المالية السابقة المخصصة لتمويل ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات

الجدول الملحق

الخلاصة العامة للإيرادات حسب كل نوع

المبلغ بالآلاف (د ج)	الإيرادات حسب كل نوع
15.246.000	- مساهمة الدولة
9.983.000	- مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي (المادة 128 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993)
150.000	- تسديدات صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان الاداءات الخاضعة للاتفاقيات
250.000	- موارد أخرى
260.000	- الأرصدة الباقية من السنوات المالية السابقة
25.889.000	مجموع الإيرادات

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تسمى " مركز الفنون والثقافة بقصر رؤساء البحر " وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " المركز " .

يكون مقر المركز بمدينة الجزائر .

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة .

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز في ضمان تسيير المجمع الثقافي المتعدد الاختصاصات وتنظيمه وتنشيطه ضمن اطار المعلم التاريخي المصنف، المسمى " مجموعة المباني العربية الطراز (القلعة 23) " .

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 282 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، لاسيما المادتان 46 و47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس الحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المعدل،

وفي هذا الصدد، يتولى المركز ما يأتي :

- تنسيق الأنشطة الثقافية التي تنظمها الهياكل المتكاملة بالمركز في مجالات التاريخ وعلم المتاحف والفنون التقليدية والفنون الجميلة والعمران،

- تنظيم المعارض المتعلقة بالتراث الثقافي بشكل مستمر أو مؤقت و/أو أيواها،

- جمع الوثائق المتخصصة، لاسيما في مجالات الفنون والتاريخ وعلم الآثار مما له علاقة بموقع قسبة الجزائر المصنف أو اقتناءها ووضعها تحت تصرف الجمهور،

- توفير الاطار الملائم للباحثين ورجال الفن والثقافة والجمهور المعني للتبادل والتلقي والاتصال، قصد تشجيع روح الابداع والبحث والتجديد،

- المشاركة في نشر الفنون وتعميمها وتوعية الجمهور الواسع بكل الوسائل لحماية التراث الثقافي،

- السهر بصورة دائمة على حفظ المعلم وصيانتة وترميمه وأمنه،

- إعداد اتفاقيات، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية، تتعلق باستغلال الحالات الموضوعة تحت تصرف الهيئات أو المهتمين الآخرين للمعلم والسهر على تطبيقها تطبيقاً صارماً.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4 : يدير المركز مجلس توجيه ويسيره مدير ويزود بلجنة تنسيق.

المادة 5 : يحدد النظام الداخلي للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيساً،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن،

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل المجلس الوطني للتخطيط،

- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والأماكن التاريخية،

- المدير العام للوكالة الوطنية للسياحة،

- المدير العام للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية والسياحة،

- مدير الفنون الجميلة،

- مدير المركز الوطني للأبحاث في علوم التاريخ القديمة والأنثروبولوجية والتاريخية،

- ممثل والي ولاية الجزائر،

- ممثل لرئيس المجلس الشعبي للبلدية التي يوجد فيها المركز،

- ممثلين (2) لحركة الجمعيات المكلفة بالحفاظ على معلم قسبة الجزائر المصنف.

يشارك مدير المركز والعون المحاسب في جلسات مجلس التوجيه مشاركة استشارية، ويمكن المجلس أن يستعين بأي شخص يفيد في أعماله نظراً لكفاءته.

المادة 7 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- المحاور الكبرى للبرنامج السنوي والمتعدد السنوات الخاص بأعمال المركز وحصائلها،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- وضعية علاقات المركز بالهيئات الدولية،

- اكتساب ممتلكات وإيجار العقارات،

- مشروع التنظيم الداخلي للمركز،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- أية قضية يعرضها عليه المدير.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات باقتراح من المدير.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه أو من مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وباقتراح السلطات التي يخضعون لها.

تنتهي مهام الأعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

إذا انقطعت مهمة أحد الأعضاء يجري تعويضه حسب الطريقة نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء المهمة الجارية.

المادة 10 : لاتصح مداوات مجلس التوجيه قانونا الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب عقد اجتماع آخر خلال ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداوات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 11 : تتخذ توصيات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

ترسل المداوات خلال الخمسة عشر (15) يوما المالية للاجتماع الى الوزير الوصي للموافقة عليها وتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر من إرسالها الا اذا أبلغ المجلس بمعارضة صريحة خلال هذه المهلة.

المادة 13 : يتولى أمانة مجلس التوجيه مدير المركز.

القسم الثاني

المدير

المادة 14 : يعين المدير بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

وتنهي مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 15 : يتولى المدير إدارة المركز ضمن احترام صلاحيات مجلس التوجيه، فهو الأمر بصرف ميزانية المركز والملتزم بالانفاق في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية.

وفي هذا الصدد، يتولى ما يأتي :

- تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- ضمان التسيير الإداري والتقني والمالي في المركز،

- اقتراح برامج الأعمال والسهر على إنجازها،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدميه المركز،

- ضبط النظام الداخلي عقب مداولة مجلس التوجيه بشأنه،

- اقتراح مشروع الميزانية،

- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به،

- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه وضمان تنفيذ مقرراته،

- إعداد التقرير السنوي عن النشاط وإرساله الى الوزارة الوصية عقب موافقة مجلس التوجيه عليه.

المادة 16 : يساعد المدير رؤساء أقسام ومصالح لجنة التنسيق.

المادة 17 : تتكون لجنة التنسيق من :

- المدير، رئيسا،
 - العون المحاسب،
 - رؤساء الأقسام والمصالح التابعة للمركز،
 - ممثلي الهيئات أو المستعملين الآخرين للمركز.
- المادة 18 :** تبدي لجنة التنسيق رأيا في كل المسائل المتعلقة بما يأتي :

- برمجة الأنشطة والتظاهرات الثقافية،
 - تسيير المساحات المشتركة وصيانتها،
 - أمن المباني وصيانتها،
 - الأنشطة التجارية الممارسة في المركز.
- تجتمع لجنة التنسيق مرة في الشهر بناء على استدعاء من المدير.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 19 : تبدأ السنة المالية الخاصة بالمركز في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي :

1 - الإيرادات :

- إعانات التجهيز والتسيير التي تقدمها الدولة،
- إعانات الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية،
- الهبات والوصايا،
- الإيرادات الناتجة عن أنشطة المركز.

2 - النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات المركز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادة 21 : تمسك حسابات المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية والمخطط المالي الخاص بالمؤسسات ذات الطابع الإداري. ويسند مسك الحسابات وتداول الأموال إلى عون محاسب، يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 22 : يقدم الحساب الإداري وحساب التسيير اللذان يعدهما على التوالي الأمر بالصرف والعون المحاسب في المركز إلى مجلس التوجيه للمصادقة عليهما، وإلى السلطات المعنية للموافقة عليهما طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : ترسل الموازنة وحسابات آخر السنة وكذلك التقرير السنوي عن النشاط في السنة المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته إلى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 24 : يخضع المركز للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 283 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4

و116 منه،

1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 281 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة والاتصال وتنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعوض عبارتا " مديرية ترقية الشبيبة " و " مديرية ترقية الشبيبة في الولاية " المنصوص عليهما في المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بعبارة " مديرية الشباب والرياضة " .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 284 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد الحسين مصدق، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد الطالب يعقوبي، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لإحالاته على التقاعد.

مهام السيد محمد حمدي، بصفته رئيس دائرة في ولاية معسكر، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد سعدي لعواشرة، مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية الجزائر.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد رمضان حديوش، نائب مدير للميزانية والبرامج بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد جمال ايشرك، نائب مدير للعمل الاقتصادي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين رئيسي دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد بوسيف بوكورة، رئيس دائرة في ولاية المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد عبد الرحمن بن مهدي، مديرا جهويا للجمارك في ولاية تلمسان.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد فارسي، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية ورقلة.

★

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد العزيز بلخوجة، بصفته رئيس دائرة في ولاية سطيف، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد حسين بسايح، بصفته رئيس دائرة في ولاية مستغانم، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تعين الأنسة مليكة كوشي، نائبة مدير لأنظمة الإعلام الآلي بوزارة النقل، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عمر علاوي، بصفته نائب مدير لتحليل تكاليف الصحة بوزارة الصحة والسكان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد مبروك دولي، رئيس دائرة في ولاية النعامة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد ياسين عبد الحق، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد أحمد زناني، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية ايليزي.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد محمد حناش، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد فئات الموظفين والاعوان المخول لهم إثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لألات القياس والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الشروط العامة المطبقة على عدادات الطاقة الكهربائية ذات التأثير والاتصال المباشر والتسعيرة البسيطة أو المتعددة المعدة لقياس الطاقة النشيطة في تيار أحادي ومتعدد الأطوار على ذبذبة تقدر بخمسين (50) هرتز.

المادة 2 : ينبغي أن تصمم العدادات وتصنع بالكيفية الآتية :

- تكون كل الأجزاء المعرضة للتآكل في ظروف عادية من التشغيل محمية بكل فعالية،
- يمكن ربط الاتصالات الكهربائية بدون أن يحصل انقطاع في الشبكة ولو أثناء ظروف الحمولة الاضافية المحددة في هذا القرار،
- تلغى اخطار الدائرة القصيرة بين الأجزاء الموجودة تحت الجهد والأجزاء التي يمكن الوصول اليها على اثر ارتقاء مفاجيء،
- ضمان حماية الاشخاص ضد الصدمات الكهربائية وكذا عدم امتداد الحريق.
- يجب أن تكون العدادات ذات صلاية ميكانيكية كافية وقادرة على مقاومة الحرارة المرتفعة التي يمكن أن تسببها في الظروف المألوفة للتشغيل.

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حناش، الأمين العام، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد الأحكام التي تطبق على عدادات الطاقة الكهربائية.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لألات القياس، لا سيما المادة 3 منه،

المادة 3 : تتكون العلبة من قاعدة وغطاء، ويجب أن تمنع بفعالية البلوغ الى الآلية وأجهزة الضبط التابعة للعداد.

يجب أن تصنع العلبة وتهياً بحيث لا يؤثر كل تشويه مؤقت على حسن سير العداد.

يجب أن يكون معلم الطاقم المتحرك وصفيحة التعريف مرئيين وظاهرين من الخارج بدون نزع الغطاء.

يجب أن يكون الغطاء قابلاً للنزع، غير أن أجهزة الترصيص تمنع فصل الغطاء عن القاعدة.

يجب أن تكون العلبة مسيكة وعازلة للغبار، تمنع بطريقة فعالة دخول أجسام غريبة داخل آلية العداد.

المادة 4 : يجب أن تجمع المراتب في صفيحة للمراتب ذات مقاومة ميكانيكية كافية، وعليها أن تمكن من تثبيت الموصلات الصلبة أو الكوابل.

يجب أن تكون مراتب التوتر سهلة الفصل من مراتب ودخول التيار عند التجارب ذات القوة الوهمية.

يجب أن تكون المادة المصنوعة منها صفيحة المراتب قابلة للتجارب في حرارة تساوي 135 درجة مئوية.

المادة 5 : يجب أن تكون روابط العداد مغطاة بساتر المراتب بحيث يمكن ترصيصها بصفة منفردة عن الغطاء.

ويغطي ساتر المراتب الصفيحة ولوالب جهد الموصل وكذلك الطول الكافي للمواصل وعوازلها.

يجب أن يشير رسم الوصل للعنصر أو العناصر المحركة للعداد داخل ستار المراتب.

المادة 6 : يكون انتقال الدوار من اليسار الى اليمين.

يجب أن يشار الى الدوران بسهم ثابت، واضح وغير قابل للزوال.

يجب أن تحمل السلسلة والجزء الأعلى للأسطوانة علامة أساسية ذات عرض يتراوح ما بين جزء من

العشرين وجزء من الثلاثين من مساحة الأسطوانة ليتمكن حساب عدد الدورات.

ويمكن أن تحمل الأسطوانة علامات تمكن من إجراء تجارب ستروبوسكوبية (STROBOSCOPIQUES) أو أخرى.

المادة 7 : يجب أن تشكل عناصر أجهزة المكابح مجموعة صلبة عندما تثبت على سندها.

يجب أن يعطي المغناطيس الدائم الذي يشكل العنصر الأساسي استقراراً كافياً على مدى الزمن.

المادة 8 : يجب أن تكون الاعضاء التي تمكن الضبط بعد الصنع سهلة البلوغ ومستقرة، وأن تمكن هذه الاعضاء من ضبط محكم في نطاقه ودقة كافية، وأن يكون اتجاه عملها معينا بوضوح.

المادة 9 : يجب أن تتعدى القدرات النشيطة والظاهرة التي يمتصها طرف كل دائرة الجهد للجهد والذبذبة ودرجة الحرارة المصدرية ما يلي :

- 2 واط (2 WATTS) و 8 ف (8 VA) بالنسبة للعدادات الأحادية الطور.

- 2 واط (2 WATTS) و 10 ف (10 VA) بالنسبة للعدادات المتعددة الأطوار.

المادة 10 : يجب ألا تتعدى القدرات الظاهرة التي تمتصها كل دائرة تياراً أو تيار القاعدة في الذبذبة ودرجة الحرارة المرجعية ما يلي :

- 2,5 ف (2,5 VA) بالنسبة للعدادات ذات التيار القاعدي أقل من 30 أمبير.

- 5 ف (5 VA) بالنسبة للعدادات ذات التيار القاعدي يفوق أو يساوي 30 أمبير.

المادة 11 : لا يتعدى ارتفاع درجة حرارة الدوران 60 درجة مئوية، والمساحات الخارجية للعلبة 25 درجة مئوية، أما الحرارة المحيطة تساوي 40 درجة على الأكثر عندما تكون :

- كل دائرة للتيار يعبرها أقصى تيار.

- كل دائرة للجهد مزودة بجهد يساوي 1,2 الجهد المرجعي.

المادة 15 : يشمل ملف المصادقة على نموذج العداد ما يلي :

1- طلب يشير الى عنوان الصانع والتسمية المقترحة لنمط العداد.

2 - مذكرة مفسرة توضح مبدأ العداد، و تصف أليته و تشغيله و تعين جهاز التصحيح لمختلف أسباب الخطأ و تقدم التعليمات المتعلقة بضبط العداد.

بالاضافة الى ذلك يجب أن يبين في هذه المذكرة بالنسبة للنموذج الاحادي الطور ذي سلكين (2) ما يلي :

- عدد اللولبات و مقاطع أسلاك التفافات التيار والجهد ،

- سمك الأسطوانة المتحركة و سمك الفضاء الحر الذي تنتقل فيه ،

- الاستهلاكات بالواط وبالفولت - أمبير (watts et volt - ampère) داخل دائرة التيار و دائرة الجهد،
- استمرارية العداد ،

3 - الرسوم الوصفية اللازمة لفهم المذكرة الموضحة، وتكون الاشكال ذات أبعاد كافية و تحتوي على الأقل على منظر أمامي و منظر جانبي للنموذج وكذلك صفائح مفصلة للقطع الأساسية، لا سيما ما يخص الضبط ورسم الترتيب الداخلي .

وتكون الرسومات مقدمة بمقياس يشار اليه على كل لوحة، وكل الوثائق التي تشكل الملفات تكون على قياس 21 × 27 سم.

وتكون الأبعاد القصوى للرسومات على صفحة بسيطة قياسها 15 × 21 سم.

تعاد المخططات التي هي على قياس 21 × 27 سم بالنسبة للرسومات ذات أبعاد أكبر بالطي بدءا من الأمام ثم من الجانب ويكتب العنوان على الجهة الظاهرة للمخطط المطوي.

تحمل كل ورقة للملف والنسخ في الأعلى على اليمين تعيين النمط، وفي الأسفل وعلى اليسار تأشير الطالب، وتكون الرسومات بالخط القاتم على خلفية فاتحة.

تقدر مدة التجربة بساعتين ولا يكون العداد معرضا لتيارات الهواء والاشعاعات الشمسية المباشرة.

المادة 12 : يزود كل عداد بصفيحة التعريف ، تحمل حروفا غير قابلة للزوال وسهلة القراءة وتشمل الاشارات التالية :

- عنوان الشركة أو علامة الصانع و مكان الصناعة .

- تعيين نمط العداد .

- جهاز التوزيع (نوع التيار و عدد الموصل التي صنع لها العداد) .

- الذبذبة الاسمية .

- الجهد الاسمي في مرابط دوران الجهد .

- العيارات المحدودة التيار .

- استمرارية العداد متبوعة بوحدته ، والافضل على شكل واط من / دورة أو كيلو واط ساعة / دورة (kwh / tr أو wh / tr)

- رقم الترتيب و تاريخ الصنع .

يجب ان تظهر هذه البيانات اجباريا على الصفيحة المثبتة على آلية العداد داخل العلبة .

المادة 13 : يعرف نمط العداد بنموذج أحادي الطور ذي دائرة تيار واحدة وشدة واحدة، و يسمى "أحادي الطور ذا سلكين (2) " .

يعين كل نمط عداد بمجموعة حروف و أرقام اصطلاحية تطبق على كل العدادات التي لا تختلف عن النموذج الأصلي الا في الالتفاتات و الجهاز المؤشر .

المادة 14 : تتوقف المصادقة على النموذج بتقديم طلب مرفق بملف في نسختين ، يرسلان برسالة مضمونة الى الهيئة المكلفة بالقياسة القانونية .

يوضع النموذج الأصلي ونظيران له في مقر هذه الهيئة بغرض التجارب.

يكون هذا الايداع موضوع وصل استلام يسلم للطالب.

المادة 16 : تعلن الهيئة المكلفة بالقياس القانونية المصادقة على النموذج وتقبل هذه المصادقة بالنسبة للعدادات الأحادية الطور ذات سلكين (2) و ثلاثة (3) أسلاك،

ترفق بقرار المصادقة جداول تبين نتائج التجارب على النموذج فيما يخص الجهد والكثافة :

1 - المقطع وعدد لولبات الموصل واستهلاك التفافات الجهد.

2 - المقطع وعدد لولبات الموصل واستهلاك التفافات التيار.

المادة 17 : تكون المصادقة على النموذج صالحة لمدة عشر سنوات.

يمكن أن تجدد المصادقة كل عشر سنوات، عند انتهاء هذه المدة، بالنسبة لكل نموذج من العداد المصادق عليه تطبيقا لهذا القرار.

يقدم طلب التجديد في نسختين بواسطة رسالة مضمونة توجه الى الهيئة المكلفة بالقياس القانونية من طرف الصانع أو الهيئة المكلفة بتوزيع الطاقة الكهربائية.

إذا لم يقدم الطلب في مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من التاريخ المحدد للصلاحيّة، توقف المصادقة على النموذج.

المادة 18 : يمكن أن تسحب المصادقة حسب نفس الأشكال عندما تظهر عيوب في صناعة العدادات المطابقة للنموذج تكشف أثناء الاستعمال ولا يستطيع الصانع علاجها في المهلة المحددة.

يحدد قرار سحب المصادقة مصير العدادات السابقة التي هي بعد قيد الاستعمال والمسلمة منذ تاريخ الإبلاغ عن العيب للصانع من طرف الهيئة المكلفة بالقياس القانونية.

المادة 19 : يمكن المستفيد من المصادقة على نمط من العداد أن يطلب تمديد المصادقة لعدادات من نفس النمط مصنوعة بذبذبات مختلفة عن 50 هرتز.

تنتهي مدة المصادقة على النوع مع نهاية المصادقة على النوع الأصلي وتجدد حسب نفس الشروط.

المادة 20 : يمكن المستفيد من المصادقة على نمط من العداد أن يطلب المصادقة على التغييرات لهذا النمط ويشمل من التغيير ما يأتي :

- الأجهزة الميكانيكية التي لا تخص الأجهزة العامة للأجزاء، لا سيما تكوين العناصر المحركة، أجهزة المكابح أو الضبط.

- ميزات الالتفافات التي تغير الجهد والتيار اللذان صنع العداد من أجلهما.

- الأجهزة العامة لأجزاء العداد من حيث الصناعة أو التكوين.

يوضع طلب المصادقة على التغيير مرفقا بمذكرة تفسيرية في نسختين لدى الهيئة المكلفة بالقياس القانونية.

وتشمل هذه المذكرة التوضيحية بالرجوع الى الحالات المذكورة أعلاه، العوامل الاخبارية الآتية :

- الرسومات والتخطيطات التي تبين تفاصيل التغيير المطلوب،

- العناصر اللازمة لاتمام الجدول الذي يرفق بقرار المصادقة،

- يضع الطالب نموذجا للعداد الذي تم تغييره لدى الهيئة المكلفة بالقياس القانونية.

المادة 21 : تحدد التجارب التي تجري على النموذج كما يأتي :

- 1 - تجربة الدقة،
- 2 - التجربة في مختلف درجات الحرارة،
- 3 - تجربة الانطلاق،
- 4 - تحديد طاقة المحرك،
- 5 - سرعة دوران الطاقم المتحرك،
- 6 - تحديد الاستهلاكات الداخلية،
- 7 - تجربة عيوب العمودية،
- 8 - تجربة الأمن ضد السير في الفراغ،
- 9 - التجربة بعد زيادة الحمولة،
- 10 - التجربة بعد زيادة مفاجئة في الكثافة،

<p>± 0.5 % بالنسبة للذبذبات،</p> <p>± 2 % بالنسبة لعوامل القوة،</p> <p>± 2 درجة مائوية بالنسبة للحرارة.</p> <p>تقاس حرارة المحيط عند تحديد كل قياس وتصحح النتيجة وتعاد الى حرارة تساوي 20 درجة مائوية.</p> <p>المادة 23 : تحتوي تجارب الدقة على رسم منحنيات الأخطاء التالية، وذلك في حرارة تقارب 20 درجة مائوية :</p>	<p>11 - تجربة صلابة العازل الكهربائي.</p> <p>المادة 22 : تجرى التجارب التي تنفذ على النموذج بواسطة أجهزة صنف دقتها 0,1.</p> <p>يجهز العداد بغطائه في كل التجارب، ويطبق الجهد مدة ساعة واحدة على الاقل قبل ابتداء التجارب.</p> <p>وتكون جهود التغذية مستقرة ومنحنية.</p> <p>تحقق الشروط المحددة للتجارب كالاتي :</p> <p>± 2 % بالنسبة للجهد،</p>
---	---

رقم التجربة	الجهد	الذبذبة	عامل القوة	الحرارة
1	220 فولت	50 هرتز	1	20 درجة مائوية
2	220 فولت	50 هرتز	0,5	
3	200 فولت	50 هرتز	1	
4	200 فولت	50 هرتز	0,5	
5	240 فولت	50 هرتز	1	
6	240 فولت	50 هرتز	0,5	
7	220 فولت	47,5 هرتز	1	
8	220 فولت	47,5 هرتز	0,5	

والواقعة ما بين 0,5 أمبير (Ampères) والتيار الأقصى مع عامل للقوة مساو للوحدة فيما بين 1 أمبير (Ampères) والتيار الأقصى مع عامل للقوة مساو 0,5 تحت جهد 220 فولت وذبذبة 50 هرتز.

تقع مختلف درجات الحرارة للتجارب بين الهامش المحدد بالذروة الحرارية المستعملة (Amplitude).

المادة 25 : تتمثل تجارب الانطلاق في التحقق من ان الطاقم المتحرك يقوم بدورة كاملة تحت جهد قدره 220 فولت وذبذبة قدرها ب 50 هرتز وعامل القوة (Cos) مساو للوحدة بالنسبة لجزء من التيار القاعدي.

يثبت العداد بحيث تكون الجهات الامامية والجانبية للغطاء عمودية.

يسطر كل منحني بقياس الاخطاء، بدون انقطاع للقياسات، بالنسبة للتيارات المتزايدة ثم المتناقصة دون الوقوف في كل نقطة اكثر من الوقت اللازم لاجراء القياس.

يجب أن تكون النقاط التجريبية عديدة ومتقاربة لتمكين رسم المنحنيات المتواصلة.

ترسم المنحنيات من 0,1 أمبير (Ampère) حتى غاية التيار المسمى بـ " تيار الحد " (Courant Limite).

المادة 24 : تحتوي التجارب في مختلف درجات الحرارة على رسم لمنحنيات الأخطاء في الشحن

المادة 31 : تحتوي هذه التجربة على قياس الخطأ تحت التيار القاعدي وجهد قدره 220 فولت وذبذبة قدرها 50 هرتز وعامل للقوة مساو للوحدة ودرجة الحرارة 20 درجة بعد المرور داخل دارة التيار مدة ساعة تحت تيار ذي شحنة زائدة.

يجب ألا تبدو على العداد، خلال هذه التجربة، أية علامة سخونة غير عادية وبعد التبريد مدة ساعة يجب ألا يختلف الخطأ المقاس بأكثر من 1 ٪ من الخطأ المسجل قبل التجربة تحت الشحنة الزائدة.

المادة 32 : تجري هذه التجربة تحت جهد قدره 220 فولت وذبذبة قدرها 50 هرتز مع تيار يساوي 5 مرات تيار الشحنة الزائدة المطبقة طوال ثانية واحدة وبعد تبريد النموذج مدة ساعة، يجب ألا يختلف الخطأ عن الخطأ المسجل قبل التجربة بأكثر من 1 ٪.

المادة 33 : يطبق جهد المنحنى المقدر بـ 2000 فولت وذبذبة قدرها 50 هرتز مدة دقيقة واحدة بين الدارات المتصلة ببعضها والكتلة.

وبالنسبة للدارات التي تحتوي على نقطة مشتركة في التشغيل العادي والتي يمكن فصلها، يطبق جهد للتجربة يقدر بـ 500 فولت بين الدارات بعد الفصل.

يجب أن لا تتسبب هذه التجارب في ثقب ولا في تجنب للعوازل.

المادة 34 : يجب أن يحمل نمط العداد المقدم صفات الصلابة والجهد وحسن الصنع الجديرة بتمكين الانتظام في الصنع بسلسلة لعدادات من هذا النمط.

تحدد الصفات القياسية التي يجب أن تتوفر في النموذج كما يلي :

وبالنسبة للعدادات المزودة بجهاز مبين ذي لفة، يقاس التيار في وضع تكون فيه اللفتان اليمينيتان وحدهما متأثرتين.

المادة 26 : تقاس طاقة المحرك (Couple moteur) المعبر عنها بـ سم (Cm dynes) تحت التيار القاعدي وجهد قدره بـ 220 فولت وعامل للقوة مساو للوحدة وذبذبة قدرها 50 هرتز.

المادة 27 : تقاس سرعة دوران الاسطوانة بالنسبة للتيار القاعدي تحت جهد 220 فولت وعامل للقوة مساو للوحدة وذبذبة قدرها 50 هرتز.

المادة 28 : تقاس الاستهلاكات الداخلية، أي القوات الحقيقية والظاهرية الممتصة داخل دارة الجهد، تحت 220 فولت وفي دارة تيار الى التيار القاعدي بذبذبة قدرها 50 هرتز.

المادة 29 : تتمثل هذه التجربة في التحقق من الخطأ بـ (1 / 10) من التيار القاعدي، 220 فولت، وعامل للقوة مساو للوحدة وذبذبة قدرها 50 هرتز.

كما تتمثل هذه التجربة في انحناء الجهاز بـ 3° الى الامام والى الورا والى اليمين، ثم الى اليسار بالنسبة للوضع العمودي.

يجب أن لا تختلف الأخطاء المسجلة بأكثر من 1 ٪ من الأخطاء في الوضع العمودي.

المادة 30 : يجب على الطاقم المتحرك أن يجري أقل من دورة عندما يكون التيار في دارة التيار منعما والجهد قدره 265 فولت والذبذبة 50 هرتز.

الصنف	عامل الشحنة	علامة الزيادة في الشحنة	علامة الانطلاق
1	≥ 1	$\geq 1,3$	$\leq 1/200 \text{ } \underline{\underline{e}}$
2	< 3	$\geq 1,2$	$\leq 1/200 \text{ } \underline{\underline{e}}$
3	≥ 3	$\geq 1,2$	$\leq 1/200 \text{ } \underline{\underline{e}}$
4	> 3	$\geq 1,2$	$\leq 1/100 \text{ } \underline{\underline{e}}$

المادة 35 : تحدد الأخطاء القصوى المسموح بها التي تطبق على العدادات التابعة لمختلف الأصناف من الدقة المبينة أعلاه، كما يأتي :

الصنف	من 0,1 إلى 0,2	من 0,2 إلى 0,5	من 0,5 إلى 1 كحد أقصى
1	$\pm 2 \%$	$\pm 1,5 \%$	$\pm 1 \%$
2	$\pm 4 \%$	$\pm 3 \%$	$\pm 1,5 \%$
3	$\pm 4 \%$	$\pm 3 \%$	$\pm 1,5 \%$
4	$\pm 4 \%$	$\pm 3 \%$	$\pm 1,5 \%$

المادة 36 : تحدد الفوارق المقصودة المسموح بها بالنسبة لحدود الأخطاء حسب الشروط المرجعية كما يلي :

الصنف	من 0,2 إلى 15	من 15 إلى 1 كحد أقصى
1	$\pm 1 \%$	$\pm 0,5 \%$
2	$\pm 2 \%$	$\pm 1,5 \%$
3	$\pm 2 \%$	$\pm 1,5 \%$
4	$\pm 2 \%$	$\pm 1,5 \%$

تضبط عوامل الحرارة المعبر عنها بدرجة مئوية التي تطبق على العدادات التابعة للأصناف 1، 2، 3، 4 كالآتي :

- 1 - عداد من الصنف الأول : $0,05 \leq$ بالمائة
- 2 - عداد من الصنف الثاني : $0,08 \leq$ بالمائة
- 3 - عداد من الصنف الثالث : $0,10 \leq$ بالمائة
- 4 - عداد من الصنف الرابع : $0,15 \leq$ بالمائة

المادة 37 : يحدد الاستهلاك الداخلي في دائرة الجهد التابعة للأصناف الأربعة المتبقية كما يأتي :

- 1 - عدادات من الصنف الأول : $2 \leq$ واط أو $6 \leq$ ف.أ.
- 2 - عدادات من الصنف الثاني : $1,5 \leq$ واط أو $6 \leq$ ف.أ.
- 3 - عدادات من الصنف الثالث : $1 \leq$ واط أو $5 \leq$ ف.أ.
- 4 - عدادات من الصنف الرابع : $2 \leq$ واط أو $3 \leq$ ف.أ.

يحدد الاستهلاك داخل دائرة التيار عند تيار القاعدة، كما يلي :

- 1- عدادات من الصنف الأول : $2 \leq \text{واط أو } 3 \leq \text{ف.أ}$
- 2- عدادات من الصنف الثاني : $1 \leq \text{واط أو } 2 \leq \text{ف.أ}$
- 3- عدادات من الصنف الثالث : $0,5 \leq \text{واط أو } 1 \leq \text{ف.أ}$
- 4- عدادات من الصنف الرابع : $2 \leq \text{واط أو } 3 \leq \text{ف.أ}$

المادة 38 : تكون التجارب التي تجرى على النموذج كالاتي :

- 1- تجارب الدقة،
- 2- تجارب الانطلاق،
- 3- تجارب الأمن ضد السير في الفراغ،
- 4- تجارب توازن الأطوار،
- 5- تجارب تبادل الأطوار،
- 6- تحديد طاقة المحرك،
- 7- تحديد سرعة الدوران،
- 8- تحديد الاستهلاك الداخلي،

المادة 39 : تطبق تجارب الدقة كالاتي :

أ - الخاصة بالعدادات المشتقة من نموذج أحادي الطور مصادق عليه.

تحتوي تجارب الصحة على رسم بياني للأخطاء التالية :

U : الجهد 120 فولت،

الذبذبة 50 هرتز،

عامل القوة = 1.

تجرى هذه التجارب وكل الأطر مشحونة.

V : الجهد 120 فولت،

وذبذبة 50 هرتز.

وعامل القوة = 1.

تجرى هذه التجربة في طور واحد مشحون مع تبادل الأطر.

W : الجهد 120 فولت،

الذبذبة 50 هرتز.

عامل القوة = 1.

تجرى هذه التجربة بقلب تتابع الأطوار.

تزود دارات الجهد في جميع التجارب المذكورة أعلاه بجهاز للجهد ثلاثي الأطوار مطابق للوصل العادي للعداد.

ب - بالنسبة لعدادات الأطوار غير المشتقة من نموذج أحادي الطور مصادق عليها :

تخضع العدادات المتعددة الأطوار ذات العناصر المتحركة، غير المشتقة من نموذج أحادي الطور المصادق عليها، الى التجارب المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه وكذلك الى التجارب الآتية:

رقم التجريب	الجهد	الذبذبة	كامل القوة
1	140 فولط	50 هرتز	1
2	140 فولط	50 هرتز	0,5
3	100 فولط	50 هرتز	1
4	100 فولط	50 هرتز	0,5
5	120 فولط	47,5 هرتز	1
6	120 فولط	47,5 هرتز	0,5

تتم هذه التجارب وكل الأطوار مشحونة أيضا وعوامل الحرارة مستعملة للقيام بالتوضيحات المحددة كما هو منصوص عليه في المادة 23 أعلاه.

* علامة الزيادة في الشحنة $\leq 1,2$.

* علامة الانطلاق $\geq 1 / 150$.

عدادات الصنف الثالث :

* عامل الشحنة ≤ 2 .

* علامة الزيادة في الشحنة $\leq 1,2$.

* علامة الانطلاق $\geq 1 / 150$.

عدادات الصنف الرابع :

* عامل الشحنة ≥ 2 .

* علامة الزيادة في الشحنة $\geq 1,2$.

* علامة الانطلاق $\geq 1 / 100$.

المادة 42: تحدد الأخطاء القصوى المسموح بها وتطبق على العدادات التابعة لمختلف الأصناف الدقيقة المنصوص عليها أعلاه كما يلي:

المادة 40 : تنفذ تجربة الانطلاق وتجارب الامن ضد السير في الفراغ طبقا للمادتين 24 و 29 أعلاه، وتكون الاطوار الثلاثة متوازنة في الجهد والتيار.

المادة 41 : تطبق احكام المادة 33 اعلاه على العدادات ذات العناصر المحركة المتعددة، باستثناء الخصائص القياسية.

وتحدد الخصائص القياسية التي يجب ان تتوفر في النموذج الأصلي كما يلي :

عدادات الصنف الاول :

* عامل الشحنة ≤ 1 .

* علامة الزيادة في الشحنة $\leq 1,3$.

* علامة الانطلاق $\geq 1 / 200$.

عدادات الصنف الثاني :

* عامل الشحنة > 2 .

الاصناف	من 0,01 الى 0,2	من 0,2 الى 0,5	من 0,5 الى 1	أقصى حد (1)	الجهد
1	$\pm 2,5 \%$	$\pm 2 \%$	$\pm 1,5 \%$		220 فولط
2	$\pm 4 \%$	$\pm 3 \%$	$\pm 1,5 \%$		220 فولط
3	$\pm 4 \%$	$\pm 3 \%$	$\pm 1,5 \%$		220 فولط
4	$\pm 4 \%$	$\pm 3 \%$	$\pm 1,5 \%$		220 فولط

المادة 43 : تثبت الفوارق المحددة والمسموح بها بالنسبة لحدود الأخطاء حسب الشروط المرجعية كما يلي :

الاصناف	من 0,1 الى 1,0	من 0,2 الى 1	من 0,3 الى 1,5	من 0,5 الى 1	من 1 الى 1,5	أقصى حد 1
1	$\pm 1 \%$	$\pm 1 \%$	$\pm 1,5 \%$	$\pm 0,5 \%$	$\pm 0,5 \%$	$\pm 1 \%$
2	$\pm 2,5 \%$	$\pm 2 \%$	$\pm 2 \%$	$\pm 2 \%$	$\pm 1,5 \%$	$\pm 1,5 \%$
3	$\pm 2 \%$	$\pm 1,5 \%$	$\pm 1,5 \%$	$\pm 1,5 \%$	$\pm 1 \%$	$\pm 1 \%$
4	$\pm 2 \%$	$\pm 1,5 \%$	$\pm 1,5 \%$	$\pm 1,5 \%$	$\pm 1 \%$	$\pm 1 \%$

(1) ادوات الفحص ولواحق التركيب اللازمة للقيام بتجارب الفحص الأولي بسهولة وسرعة ودقة.

(2) سلسلة مزدوجة من الأجهزة المرجعية : جهاز قياس القوة (Vattmètre) جهاز قياس الجهد (Voltmètre) وجهاز قياس التيار (Ampèremetre) ذات دقة تقدر بـ 0,2، تعتمد عليها الهيئة المكلفة بالقياس القانونية.

(3) اليد العاملة اللازمة للشحن والتفريغ وتنصيب الأجهزة وتركيبها ووصلها.

(4) الجهد والتيارات اللازمة للتجارب.

تسخر أجهزة الفحص عند كل طلب من اعوان الهيئة المكلفة بالقياس القانونية، لمقارنتها مباشرة بالأجهزة المتنقلة التي تمت مقارنتها مسبقا بالأجهزة المعيارية التابعة لمخبر مصالح الهيئة المكلفة بالقياس القانونية (O.N.M.L).

المادة 47 : يحدد تفصيل تجارب الدقة التي تخضع لها عدادات الطاقة الكهربائية والتي تقدم للفحص الأولي كما يلي :

(1) العدادات الأحادية الطور ذات سلكين :

أ - قياس الخطأ بضعف التيار القاعدي مع عامل للقوة مساو للوحدة بالنسبة للعدادات التابعة للصنفين (3) و (4) وللتيار القاعدي بالنسبة للعدادات التابعة للصنفين (1) و (2).

ب - قياس الخطأ بضعف التيار القاعدي مع عامل للقوة مساو لـ 0,5 بالنسبة للعدادات التابعة للصنفين (3) و (4) وللتيار القاعدي بالنسبة للعدادات التابعة للصنفين (1) و (2).

ج - قياس الخطأ بعشر (1/10) من التيار القاعدي مع عامل للقوة مساو للوحدة.

د - تجربة السير في فراغ بـ 1,2 مرة الجهد الاسمي.

تحدد عوامل الحرارة المعبر عنها بالنسبة المئوية لدرجة الحرارة المطبقة على العدادات التابعة للاصناف الدقيقة المذكورة أعلاه كما يلي :

1 - عدادات الصنف الاول : $\geq 0,1\%$.

2 - عدادات الصنف الثاني : $\geq 0,15\%$.

3 - عدادات الصنف الثالث : $\geq 0,10\%$.

4 - عدادات الصنف الرابع : $\geq 0,15\%$.

المادة 44 - أ : يحدد الاستهلاك الداخلي في دائرة الجهد للعدادات التابعة للاصناف الاربعة 1، 2، 3، 4، كالتالي :

1 - عدادات الصنف الاول : ≥ 2 واط او ≥ 6 ف.أ.

2 - عدادات الصنف الثاني : $\geq 1,5$ واط او ≥ 6 ف.أ.

3 - عدادات الصنف الثالث : ≥ 1 واط او ≥ 5 ف.أ.

4 - عدادات الصنف الرابع : $\geq 1,5$ واط او ≥ 6 ف.أ.

ب - يحدد الاستهلاك في دائرة التيار القاعدي كالاتي :

1 - عدادات الصنف الاول : ≥ 2 واط او ≥ 6 ف.أ.

2 - عدادات الصنف الثاني : $\geq 1,0$ واط او $\geq 2,0$ ف.أ.

3 - عدادات الصنف الثالث : $\geq 0,5$ واط او $\geq 1,0$ ف.أ.

4 - عدادات الصنف الرابع : $\geq 2,0$ واط او $\geq 3,0$ ف.أ.

المادة 45 : تحتوي تجارب الاستلام على ما يلي :

1 - تجارب الدقة،

2 - تجارب العزل،

3 - الفحوص الميكانيكية،

المادة 46 : يجب على الصناع أو المستوردين أن يضعوا تحت تصرف أعوان الهيئة المكلفة بالقياس ما يلي :

المادة 49 : تجرى تجربة العزل على عدد من العدادات يساوي (1/100) من عدد العدادات المقدمة، ويكون ذلك عبارة عن تطبيق جهد قدره 500 فولط لمدة دقيقة واحدة بين اللفتين والكتلة.

تكون النقطة المشتركة غير موصلة، ويطبق هذا الجهد بين لفتي الجهد وكثافة التيار.

المادة 50 : تتمثل الفحوص الميكانيكية التي تجرى للتأكد من صحة تركيب العدادات لتفادي الحوادث عند الاستغلال، الناشئة عن عيوب بالقطع المكونة لها في التصميم أو في الضبط وتجرى كذلك هذه الفحوص على حدود الضبط والتركيب الصحيح لعناصر محاور الدوران ومقسمة الوقت وغلق العداد.

يمكن لهذه الفحوص أن تجرى بسبر.

المادة 51 : يثبت استلام العداد بوضع قرص من الرصاص لخم الغلافات الواقية التي تمنع الوصول الى أجهزة الضبط.

المادة 52 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد الكامل فنارجي

هـ - تجربة الانطلاق بـ (1/100) من التيار القاعدي مع عامل للقوة مساو للوحدة.

و - فحص الثابتة.

2) عدادات ذات دارات تيار متعددة مستقلة عن بعضها (احادية الطور أو متعددة الاطوار).

نفس التجارب (أ - ب - ج - د - هـ - و) التي تجرى للعدادات الاحادية الطور مع دارات تيار متساوية الشحن.

تجرى التجارب في العدادات موصولة في التوزيع الذي صنعت من أجله العدادات.

غير أن العدادات الاحادية الطور ذات 3 اسلاك، وثنائية الطور 3,4 وذات 5 أسلاك، يمكن أن تجرى عليها التجارب بتيار أحادي الطور مع اختيار نفس التيار بتسلسل دارات التيار ودارات الجهد بالتوازي وتحت جهد واحد .

المادة 48 : تكون حدود الأخطاء المسموح بها، بالنسبة للأجهزة المرجعية، كما يلي :

التجارب أ : $\pm 1,5$ بالمائة.

التجارب ب وج : ± 2 بالمائة.

تقبل حدود الخطأ هذه بالنسبة لحرارة 20 درجة مائوية.